الموت وعلى الوصية لمن له او عنده ما يفتقر الى الايصاء به
مع الصحة وعلى تاكدها في المرض واتفقوا على انه اذا تيقن
الموت وجه الميت للقبلة والمشهور عن مالك والشافعي واحمد
ان الادمي لا ينجس بالموت وقال ابو حنيفة ينجس بالموت فاذا
غسل المسلم طهر وهو قول للشافعي ورواية عن احمد واتفقوا على
ان مؤنة تجهيز الميت من راس ماله مقدمة على الدين وحكي
عن طاووس انه قال ان كان ماله كثيرا فمن راس ماله والا فمن ثلثه
واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وهل
الافضل ان يغسل مجردا او في قميص قال ابو حنيفة ومالك
مجردا بستر العورة وقال الشافعي واحمد الافضل في قميص
والاول عند الشافعي تحت السماء وقيل بل الاولى تحت سقف و
الماء البارد اولى الا في برد شديد او عند وجود سخن كثير وقال
ابو حنيفة المسخن اولى بكل حال واتفقوا
على ان للزوجة ان تغسل زوجها وهل يجوز للزوج ان يغسلها
قال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك الباقون يجوز وان ماتت
امرأة وليس هناك الا رجل اجنبي او مات رجل وليس هناك
الا امرأة اجنبية فمذهب ابي حنيفة ومالك والاصح من مذ
هب الشافعي انهما يممان وعن احمد روايتان انهما يممان والاخر
يلف الغاسل على يديه خرقة وهو وجه للشافعية وقال الا
وزاعي يدفن من غير غسل ولا تيمم ويجوز للمسلم غسل قريبه
الكافر عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز والمتجه
ان يوضئه الغاسل ويمك اسنانه ويدخل اصبعه في منخريه
ويغسلهما وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك وان كانت لحيته ملبدة
سرحها بمشط واسع الاسنان برفق وقال ابو حنيفة لا يفعل ذلك

واذا غسلت المرأة ظفر

واذا غسلت المرأة ظفر شعرها ثلاثة قرون والقي خلفها
وقال ابو حنيفة يترك على حاله من غير ظفر
والحامل اذا ماتت وفي بطنها ولد حي شق بطنها عند
ابي حنيفة والشافعي وقال احمد لا يشق وعن مالك روا
يتان كالمذهبين واتفقوا على ان السقط اذا لم يبلغ
اربعة اشهر لم يغسل ولم يصل عليه فان ولد بعد اربعة
اشهر قال ابو حنيفة ان وجد ما يدل على الحياة من عطا
س وحركة ورضاع غسل وصلي عليه وقال مالك كذلك الا
في الحركة فانه اشترط ان تكون حركة بينة يصح اطلاقها
يتيقن معها الحياة وقال الشافعي يغسل قولا واحدا و
هل يصلى عليه قولان انه لم يصل ما لم يظهر امارات الحياة
كالاختلاج وقال احمد يغسل ويصلى عليه واتفقوا على
انه اذا استهل او بكى يكون حكمه حكم الكبير وحكي عن سعيد
بن جبير انه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ
ونية الغاسل غير واجبة على الاصح من مذهب الشافعي وهو قول
ابي حنيفة وقال مالك واحمد يجب بها واذا خرج من الميت
بعد غسله شيء وجب ان لم يقطع عند ابي حنيفة ومالك و
هو الاصح من مذهب الشافعي وقال احمد يجب اعادة الغسل
ان كان الخارج من الفرج وهل يجوز نتف ابطه وحلق عا
نته وحفر شاربه قال ابو حنيفة ومالك هو مكروه وقال
احمد لا باس به وللشافعي قولان الجديد انه لا باس به و
للشافعي قولان الجديد انه لا باس به في حق غير المحرم و
القديم انه مكروه واتفقوا على ان الشهيد
وهو من مات في قتال الكفار لا يغسل واختلفوا هل يصلى عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)